مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد٤-كانون الاول ٢٠٢١ م | Volume 12- Issue 4- December 2021

تَرجيحَاتُ البَيهقيِّ في كتابِهِ الخِلافيّات، دِراسَةٌ فقهيّةٌ مقارنة كتابُ الوَلاءِ والمُدبرِ أنموذجا

١- السيد عبد الحميد حميد جمعة
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- أ. د. محمد عبيد جاسم
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية

١- الإيميل:
abd19i1001@uoanbar.edu.iq
٢- الإيميل:
isl.mahammedooj@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170717

تاريخ استلام البحث: ٩/ ١/ ٢٠٢١م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٤ /٣/ ٢٠٢١م
تاريخ نشر البحث: ١/١٢/٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
ترجيحات، البيهقي، الولاء

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

بِسْمِ اللهِ الرّحمَنِ الرّحيم، والحَمدُ لله رَبّ العَالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على سيّدنا محمد وعلى آله وصَحبه أجمعين، وبَعد: فقد تَناولتُ في المَبحثِ الأوّلِ منْ بَحثي هذا الموسُوم بـــ«ترجيحاتُ البَيهقيّ في كتابِهِ الخلافيّات كتابُ الوَلاء والمُدبر، دراسة فقهية مقارنة»، دراسةَ حياةِ الإمام البيهقي، وفي المَبحثِ الثّاني تناولتُ دراسَةَ الوَلاءِ والمُدبر –دراسة فقهية مقارنة– وذلك على سَبعةِ مَذاهِب: (الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، والاماميّة، والزّيديّة، والظاهريّة)، حيث قمتُ بعَرضِ آرائِهم الفقهيّة، ومنَ ثمّ مُناقشتُها، وبيانُ الرّأيِ الرّاجِحِ منْها.

THE MOST CORRECT OPINION OF AL-BAIHAQI IN HIS BOOK «AL-KHELAFIAT» A COMPARISON FIQHI STUDY CHAPTER OF LOYALTY AND A SLAVE WHO GAINS HIS FREEDOM AFTER THE DEATH OF HIS MASTER AS A MODEL

[1] **Mr. Abdul-Hamid Hamid Jum'a**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof Dr. Muhammer Ubaid Jasem**

University of Anbar - College of Education for Humanities

1: Email:
abd19i1001@uoanbar.edu.iq

2: Email
isl.mahammedooj@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170717

Submitted:	**9/1 /2021**
Accepted:	**4 /3 /2021**
Published:	**1 /12 /2021**

Keywords:
The most correct opinion, Al-Baihaqi, loyalty

Abstract:

Praise be to God, Lord of the worlds, and blessings and peace be upon our master Muhammad, his family and all his companions. The second topic is a study of loyalty and the mastermind, a jurisprudential study of seven schools of thought, namely: [Hanafi, Maliki, Shafi'i, Hanbali, Imamate, Zaydi, and Dhahri], in terms of presenting their jurisprudential opinions, discussing them, and stating the most likely opinion in the discussion.

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدّمَة

الحَمدُ للهِ الّذي علّم الإنسانَ بالقلمِ ما لمْ يَعلَم، فأخرجَهُ من الظُّلماتِ إلى النّور المُبين، وأفضلُ الصّلاة وأتمُّ التّسليمِ على سيّدنا محمد وعلى أله وصَحبِهِ أجمعين، وبعد:

فإنّ الشريعةَ الإسلاميّةَ أتتْ صَالحةً لكلِّ زَمانٍ وَمَكان، فبيّنتْ أُصُولَ الدّينِ وقواعدَهُ، فالعُلومُ الشرعيّةُ من أهمِّ العُلوم التي يبحثها الإنسَان ويتعرّفُ عليها، وذلك لأنّها أصلُ العُلوم وأشرفُها، ولا سيّما عِلمَ الفقهِ، حيثُ لهُ أهميةٌ واضحَةٌ عن بقيّة العُلوم؛ فهو أسَاسُ استنباطِ الأحكَام الشرعيّة، وهو القضيّةُ الأساسيّةُ في حَياة الإنسَان، فكان القرآنُ الكريمُ والسّنّة النّبويّةُ هما المَصدرانِ الأساسيّانِ في التشريع، ومن ثَمّ آراءُ الصّحابةِ والتّابعين – رضوان الله تعالى عليهم – ومِنْ بعدِهم آراءُ العُلماءِ الأجلّاءِ في العُلُومِ الشرعيّةِ الذّينَ هيأهُم اللهُ تعالى لخدمةِ هذا الدّين، فبيّنوا كلَّ مَخفيّ، وأوضَحوا كلَّ مُجمَل، وفَسّرُوا كلّ ما فيه غُمُوض، فحفظوا لهذه الأُمّة تراثَها العَظيم، وأبقَوا الشريعَةَ على الصّفةِ التي أتتْ عليها مِنْ يُسرٍ وتَسامُح، ومن هؤلاء العُلمَاء الذّين حَرصُوا على إيصَالِ الدّينِ لمَن بَعدهم، ودأبوا على نشرِ العِلم، وأفنوا حياتهم في خِدمَتِه هو الإمامُ العلّامةُ (أحمدُ بنُ الحُسين بنُ عَليّ البَيهقي).

ولأنّ عِلمَ الفقهِ هو ثمرَةُ العُلومِ الشَّرعيّة، رأيتُ أنْ يكونَ لي جهدٌ بَسيطٌ في خدمَةِ هذا العِلمِ العَظيم، وذلك منْ خلال اختياري لهذا البحث الموسوم بـــ (ترجيحاتُ البَيهقيِّ في كتابه الخلافيّات كتابُ الولاءِ والمُدبر، دراسة فقهية مقارنة)

تقومُ هذه الدّراسَةُ على مَبحثين وهُما:

المَبحثُ الأوّل: حياةُ الإمامِ البَيهقيّ

المَبحثُ الثاني: كتابُ الوَلاء والمدبر

المبحث الأول:

حياة الإمام البَيهقيّ

المطلب الأول:

اسمُهُ ونسبُهُ وكُنيتُه

هُو الإمامُ أحمَدُ أبو بَكرٍ بنُ الحُسينِ بنُ عَليّ بنُ عبدِاللهِ بنُ مُوسى الخُراسانيُّ الخسر وجردِيُّ البَيهقيّ، الفَقيهُ الشافِعيّ(١).

المَطلبُ الثاني:

مَولِدُ الإمامِ البَيهقيّ ونشأتُهُ العِلميّة

وُلِدَ الإمَامُ البَيهقيّ في سنة (٣٨٤هـ/ ٩٩٤م) منْ شَهرِ شعبَان، في قرية بَيهق في مدينة نيسابور، وهي من المُدن التي تزخرُ بالعِلم وتَهتمُّ أشدّ اهتمامٍ بالعُلماء، حتى إنّها اشتهرتْ بعلمِ الحَديث اشتهاراً وَاسِعَا، ولهذا فقد كانَ عِلمُ الحَديثِ أوّلَ اهتمامِه ودِراستِه للعُلوم، وكانَ عمُرُهُ يُناهزُ الخَمسَةَ عَشَرَ عَاماً حينَ بَدأ في طلبِ العِلم، وكان مِمَّنْ أخذَ عنهُم وتلقّى منهُم العِلمَ في قريةِ بَيهق هم: أبو نصْرٍ بنُ عبدِالعزيز بنُ عُمر، وعليٌّ بنُ أحمدَ بنُ عُمر، وعليٌّ بنُ عبدِاللهِ بنُ إبراهيم ...إلخ(٢).

المَطلبُ الثالث:

صِفاتُ الإمامِ البَيهقيّ

كانَ الإمامُ البَيهقيُّ يتّصفُ بصِفاتِ العُلماءِ الأتقياءِ الرّبّانيّين، فقدْ كانَ وَرِعاً زَاهدا، يَقنعُ باليَسير، وكانَ كثيرَ العِبادةِ للهِ تَعالى، وأتّصفَ أيضَاً بما اتّصفَ بهِ أهلُ نيسابور عامّة منَ الرئاسةِ وحُسْنِ المَلَكَةِ ووضعِ الأشياءِ في نِصابِها، وأتّصفَ أيضاً بنُضوجِ العَقل، وَصَفاءِ الذّهن، وَقوّةِ التّفكيرِ وتدبيرِهِ للأمُور، وكذلك القُدرةِ على الغَوصِ في المَعَاني والاستنباط(٣).

---

(١) أمّا اللّقب الذي انتُسب إليه فهو المدينة التي نشأ فيها وهي قرية بيهق، وقرية خسر وجردي، ومدينة خراسان. ينظر: معجم المؤلفين: ٢٠٦/١، الأنساب: ١١٦/٥، معجم البلدان: ١٢٧/٢.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦٤/١٨فما بعدها، معرفة السنن والآثار: ١٢٥/١.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٤_١١.

المَطلبُ الرَّابع:

أُسرةُ الإمامِ البَيهقيّ

لَم تُترجِمْ لنا المَصادرُ ولَم تَذكرِ التّفاصيلَ الكاملةَ عنْ أُسرَةِ الإمامِ البَيهقيّ، وإنّما اكتفتْ بذكرِ أولادِ الإمامِ البَيهقيِّ وهم: (إسماعيلُ بنُ أحمد، وأبو سَعيدٍ بنُ أحمد، وأبو عبدِاللهِ بنُ أحمد)، وقد أثبتَ نَسبَ أبي سعيدٍ وأبي عبدِاللهِ الإمامُ مُرتَضَى الزبيديّ، ولم تَذكرْهُم المَصَادر، إلّا أنّهُ عَدّهُم مِمّنْ سَمِعَ من الإمامِ البَيهقيّ، هؤلاءِ أبناءُ الإمامِ البَيهقيّ، أمّا أحفادُهُ فواحدٌ وهو: (أبو الحَسنِ عُبيدِ اللهِ بنُ محمد بنُ أحمد)[١].

المَطلبُ الخامِس:

وفاةُ الإمامِ البَيهقيّ

تُوفّي الإمامُ البَيهقيُّ في العاشرِ من جُمادى الأولى سنة (٤٥٨هـ)، بعد أنْ قضَى من عُمُرِه أربعاً وسبعينَ سنةً في خِدمةِ العِلم، وبعدَ الجُهدِ العَظيمِ الّذي كرّسَهُ في الاشتغالِ بالتّصنيف، إلى أنْ أصابَهُ المَرض، ثم تُوفّيّ، فغُسِلَ وكُفّنَ وَجُهّزَ له تابوتٌ لِيُنقلَ ويُدفنَ في مدينةِ بيهق، رحمَهُ اللهُ رحمةً واسعةً ونفعنا بِعلْمِه[٢].

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٠٥.

(٢) ينظر: معجم البلدان: ١/٥٣٨، سير أعلام النبلاء: ١٨/١٦٩.

المبحث الثاني:

الوَلاءُ والمُدَبَّر

تَمهيد:

الوَلاءُ في اللّغة: هو المِلْكُ، كقولك: ولّيتُ فلاناً أي: مَلكته، ويأتي بمعنى القُرب، كقولك: بلدة وليه أي: قريبة، ويأتي بمعنى الصّاحب، كابن العَم، والجَار، والحَليف، والشريك، ويأتي بمعنى التوعّد والتهديد، كقولك: الولاء عليك، أي: قرُبتَ من الهلاك، ويأتي بمعنى المُتابعة، كقولك: زيدٌ مُوالى لعُمر أي: تابَعَهُ، والمُوالاة ضدُّ المُعاداة، ويأتي بمعنى بلوغُ الغاية، كقولك: استولى زيدٌ على كُتبِ عُمَر. أي: بلغَ غايتَهُ منْ كُتب عُمَر(١).

الوَلاءُ في الاصطلاح: عرّف الحنفيّة الوَلاءَ بأنّه: "تناصُرٌ يُوجبُ الإرثَ والعَقل"(٢). أو هو: "قَرَابةٌ حكميّةٌ حَاصِلةٌ منَ العِتق والمُوالاة"(٣)، وعند المالكيّة هو: "الوَلاءُ – بفتح الواو– من الولاية وهو منَ النّسبِ والعِتق، وأصلُهُ: الولاءُ وهو القُرب، وأما من الإمارةِ والتّقديم فبالكسر، وقيل بالوجهين"(٤)، وعند الشافعية هو: "عصوبة سببُها زوالُ المِلك عن الرّقيق بالحُريّة، وهي متراخيةٌ عن عُصُوبةِ النّسَب، فَيرثُ بها المُعتق، ويلي أمرَ النّكاحِ والصّلاة عليه ويَعقل"(٥)، وعند الحنابلة هو: " ثبوتُ حُكمٍ شَرعيٍّ بالعِتق، أو تعاطي سَبَبه"(٦).

مَشروعيّةُ الوَلاءِ منَ القُرآنِ الكَريم:

١. قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾(٧).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: ٧٤٠/١.

(٢) العناية شرح الهداية: ٢١٨/٩.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٣٣/٢.

(٤) الذخيرة للقرافي: ١٨٠/١١.

(٥) مغني المحتاج: ٤٦٨/٦.

(٦) المبدع في شرح المقنع: ٤٤٢/٥، شرح منتهى الإرادات: ٥٦٨/٢.

(٧) سورة الأحزاب، الآية ٥.

مَشروعيّةُ الوَلاءِ منَ السُّنّةِ النّبويّة:

١. عن عائشةَ ك "أنّها أرادتْ أنْ تشتريَ جاريةً تعتقُها. فقال أهلُها: نبيعكها على أنّ ولاءَها لنا، فذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: «لا يمنعُك ذلك فإنّما الولاءُ لِمَنْ أَعتَق»"(١).

مّشروعيّةُ الوَلاءِ منَ الإجمَاع:

دلّتْ النّصُوصُ من القرآنِ الكريم، والسّنةِ النبويّةِ على مَشروعيّةِ الوَلاء، والعَملُ جارٍ به من عَصرِ النّبيّ ﷺ والصّحابة والتابعين ﷺ إلى يومنا هذا، من غير أن يُخالف أحد في ذلك(٢).

المُدبر في اللغة:

هُو عتقُ العَبد عن دُبر، كقولك: دُبر العَبد على شيءٍ إذا علّقَ حُرّيّتهُ على مَوتِه، ويأتي بمعنى الهُجران والمُقاطعة، كقولك: أدبرَ زيدٌ عَمراً، إذا هجرَهُ وقاطعَه، ويأتي بمعنى الهَلاك، كقولك: دبر زيدٌ دبار إذا هلك، وهو قول السّيّد لعبده: أنتَ حُرٌّ بعدَ وفاتي، فإذا ماتَ وهلكَ أصبحَ العبدُ حُرّا(٣).

المُدبرُ في الاصطلاح:

ذهبَ الحنفيّةُ إلى أنّ المُدبرَ هو: "العِتقُ المُوقعُ في المَملوكِ بعدَ مَوتِ المَالك عن دُبرٍ منه"(٤)، وعند المالكيّة هو: " العبدُ يقولُ سيّدُهُ: أنتَ حُرٌّ عن دُبرٍ منّي، أو: أنتَ حُرٌّ بعد موتي، أو: أنت عتيقٌ بعدَ موتي يُريدُ بذلكَ كلّه التّدبير" أو هو: "عقدٌ من عُقودِ الحُرّيّةِ يُلزمُ مَن التزمَهُ ويَجبُ على مَنْ أوجبَهُ على نفسه"(٥)، وعند الشافعيّة

(١) صحيح مسلم، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (٣٨٤٩): ٢١٣/٤، صحيح البخاري، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، برقم (٢١٦٩): ٧٣/٣.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٢٨٣/١٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٤٤/٤.

(٣) ينظر: تاج العروس: ٢٦٥/١١، الصحاح وتاج اللغة: ٦٥٤/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٧٨/٧.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ٩٨٢/٢، المقدمات الممهدات: ١٨٧/٣.

هو: "تعليقُ عتق عبدِهِ بموتِه، وهو مما يتقرّبُ به إلى الله تعالى"(١)، وعند الاماميّة "هو عتقُ العبدِ بعدَ وفاة المولى"(٢)، وعند الظاهريّة هو "عبد مُوصًى بعتقِه"(٣).

مَشروعيّةُ التّدبيرِ من السُّنةِ النّبويّة:

١. عن جابرٍ ﷺ قال: "باعَ النَّبيُّ ﷺ المُدبر"(٤).

مَشروعيّةُ التّدبيرِ منَ الإجماع:

دلّتْ النّصُوصُ منَ السُّنةِ النّبويّةِ على مَشروعيّة التّدبير، والآثارُ التي رُويَتْ عن الصّحابةِ والتّابعين ﷺ كلّها تدلُ على مَشروعيّة التّدبير، والعَملُ جَارٍ به من عصر النّبيّ ﷺ إلى يومنا هذا من غير أن يخالف أحد في ذلك(٥).

المَسألةُ الأولى: وَلاءٌ بجهةِ الإعتَاق

صورةُ المَسألة: وَهو أنْ يتّفقَ رَجلٌ مُسلمٌ مع رَجُلٍ كَافر، بأن يُسلِمَ الرَّجلُ الكافرُ بشرطِ المُوالاة، وذلك بأنْ يقولَ له: واليتُكَ على إنْ ماتَ فميراثُهُ له، وإنْ جنى فعليه العاقلة، فقبلَ منهُ ما أشترطَ عليه، فهذه صُورةُ ولاءِ المُوالاة(٦).

تَحريرُ مَحلِّ النّزاعِ في المَسألة:

سَببُ النزاع في المَسألةِ يعودُ إلى سببِ تَعارضِ الآثار الواردة في هذا الباب(٧)، فمَنْ قال: بأنّهُ لا ولاءَ إلا بجهةِ الاعتاق، وأنّ ولاءَ الموالاةِ باطل، فقد استندَ على ما رُويَ عن عائشة ك "أنّها أرادتْ أن تشتريَ جاريةً تعتقُها فقال أهلُها نبيعكها على أنَّ ولاءَها لنا. فذكرتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «لا يَمنعُكِ ذلك فإنّما

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي: ٣٨٢/٨.

(٢) شرائع الاسلام: ١٠٢/١.

(٣) المحلى بالاثار: ٢١٢/٨.

(٤) صحيح البخاري، باب بيع المدبر، برقم (٢٢٣٠): ٨٣/٣.

(٥) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٣١٢/٥، نهاية المطلب: ٣٠٧/١٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٦٧/٧.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٢٨/٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١٢٦/٦.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١٧٠/٤، بداية المجتهد: ١٤٥/٤.

الولاءُ لمَن أعتَق»"[١]، وأمّا مَنْ قال: بأنّ ولاءَ الموالاة صحيحٌ، فيرثُ عنه ويعقلُ إن جنى، فقد استند على ما روي عن تميم الدّاري ﷺ قال: "سألتُ رسولَ الله ﷺ ما السّنةُ في الرّجلِ من أهل الشركِ يُسلِمُ على يَدي رجل من المُسلمين؟ فقالَ رَسولُ الله ﷺ هو أولى النّاسِ بمحياهُ ومَماتُه"[٢]، وعليه فإنّ الفقهاءَ اختلفوا في مشروعية ولاءِ المُوالاةِ على قولين:

القَولُ الأوّل: لا ولاءَ إلّا بجهةِ الاعتاق، وهذا رأيُ الإمامِ البَيهقيّ[٣]، وهو قولُ زيد، وقيلَ أيضاً عَن عليّ م وإليهِ ذهبَ المالكيّةُ، والشافعيّةُ، والحنابلة، والاماميّة رحمهم الله[٤].

أدلةُ القولِ الأول:

١. عنْ عَائشةَ ك "أنّها أرادتْ أنْ تشتريَ جاريةً تُعتقُها، فقال أهلُها: نَبيعُكِها على أنَّ ولاءَها لنا، فذكرتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال "«لا يمنعُكِ ذلكَ فإنّما الولاءُ لمَنْ أعتَق»"[٥].

وَجهُ الدّلالة: دَلَّ الحديثُ على إنّ النّبيَّ ﷺ قد بيّنَ أنّ الولاءَ إنّما يكونُ للمُعتق لا غير، فهو كالنّسب إنَّما يكونُ بفعلٍ مُتقدّمٍ من المُعتق فقط[٦].

اعترض عليه: ذكرَ النّبيُّ ﷺ أنَّ الولاءَ للمُعتق، فهوَ لا يدلُّ على أنّ الولاءَ لا يكونُ لغيرِ المُعتق، ألا ترى أنّ الزكاة قد حدّدها اللهُ تعالى في الأصناف الثمانية

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جامع الترمذي، إسناده ضعيف، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، برقم (٢١١٢): ٦١٣/٣.

(٣) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي: ١٩٧/٥.

(٤) ينظر: ارشاد السالك: ١٢٤/١، التلقين في الفقه المالكي: ٢٠٤/٢، الام للشافعي: ١٣٦/٤، الحاوي الكبير: ١٨/ ١٨٢، الاقناع في فقه الامام احمد: ١٢٦/٣، مختصر الخرقي: ٩٣/١، مختلف الشيعة للحلي: ٥٨/٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: معرفة السنن والاثار: ٥٠٩/٧.

المذكورة في القرآن الكريم، ولكنْ يجوزُ إخراجُها في غير الأصنافِ التي حدّدها اللهُ تعالى، فالحديث لا ينافي أنْ يكونَ الولاءُ لغير المُعتق(١).

٢. عن ابنِ عبَّاسٍ م قال: "﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾(٢)، قال ورثة، ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(٣)، قال: كان المهاجرون لمّا قدموا المدينة يرث المُهاجرُ الأنصاريَّ دونَ ذوي رحمةٍ للأخوة التي آخى النبيُّ ﷺ بينهم فلما نزلتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾(٤)، نسخت ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(٥)،إلا النصر والرفادة والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له"(٦).

وَجهُ الدّلالة: دَلّ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ م على أنّ آيةَ الموالاة قد نُسختْ بآيةِ عقدِ الإيمان، فلا يوجدُ بعدَها ولاءُ مُوالاة لأنّهُ نسخٌ، فالنّسخُ واقعٌ إلا في ثلاثةِ أمور وهي: (النصيحة، والرّفادة، والنصر)، فالآيةُ منسوخةٌ في بعضِ جزئياتها، ومُحكمَةٌ في بعضها الآخر(٧).

٣. عن داود بنِ الحُصين ﷺ قالَ: "كنتُ أقرأُ على أمّ سعد بنتِ الرّبيع، وكانتْ يتيمةً في حِجرِ أبي بكرٍ، فقرأتْ ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فقالتْ: لا تقرأ ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إنّما نزلتْ في أبي بكرٍ وابنِهِ عبد الرّحمن حين أبى

(١) ينظر: شرح مشكل الاثار: ٢٧٢/٧.
(٢) سورة النساء، الآية ٣٣.
(٣) سورة النساء، الآية ٣٣.
(٤) سورة النساء، الآية ٣٣.
(٥) سورة النساء الآية ٣٣.
(٦) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾، برقم (٢٢٩٢): ٩٥/٣.
(٧) ينظر: فيض الباري شرح البخاري: ٤٦٨/٤.

الإسلام، فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلمّا أسلم أمرَه نبيُّ الله أن يؤتيه نصيبه، زاد عبد العزيز: فما أسلم حتى حُمِل على الإسلام بالسيف"(١).

٤. عن سفيان الثوريّ عن رَجلٍ عن مُجاهد رحمهم الله، قالَ: "﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، قال: حلفٌ كان في الجاهليّة فأمروا في الإسلام أنْ يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقلِ والنّصرِ ولا ميرَاث"(٢).

القول الثاني: إنّ ولاء الموالاة صحيحٌ مُعتَبر، وتترتّبُ عليه آثارَهُ، فَيثبتُ بهِ الإرث، ويعقلُ عنه، وهو قولُ عُمر بنِ الخطّاب، وعليّ بنِ أبي طالب، وابنِ مَسعود، وابنِ عبّاس، وعبدالله بنِ عُمر ﷺ، وإليهِ ذهبَ الحنفيّة، والزّيديّة رحمهم الله(٣).

أدلّةُ القولِ الثّاني:

١. قال تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾(٤).

وَجهُ الدّلالة: دَلّتْ الآيةُ على أنّ كلَّ شخصٍ يتوفاهُ اللهُ تعالى، ولهُ تَركةٌ وجبَ أنْ يكونَ لهُ مَوالي يُوالي ميراثه، والمَولى هو المُعتق والجَار، وابنُ العَم أو الخال، والنّاصر، والحليف، وقيلَ العُصبة، فيرثونَ ما بقيَ من الإرث(٥).

اعترضُ عليه: إنّ هذا الأمر إنّما كانَ في أوّل الإسلام فكانتْ أسبابُ المِيراثِ كثيرةٌ كالعَهد والتآخي، والنّصرة، والتّحالف، والتّبني، فجاءَ الأمرُ بنسخِ جميعِ هذه

---

(١) سنن أبي داوود، إسناده ضعيف، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، برقم (٢٩٢٣): ٥٤٨/٤.

(٢) تفسير سفيان الثوري: ٩٤/١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩١/٨، تحفة الفقهاء: ٢٩٠/٢، بدائع الصنائع: ١٧٠/٤، السيل الجرار: ٦٨٠/١، مختصر خلافيات البيهقي: ١٩٧/٥.

(٤) سورة النساء، الآية ٣٣.

(٥) ينظر: فتح القدير للشوكاني: ٥٣١/١.

الأسباب في الإرث بقوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[١] فنَسخت هذه الآيةُ بعضَ أسبابِ الإرث التي لم يقرها[٢].

٢. عن تميم الدّاري ﷺ قال: "سألتُ رسولَ الله ﷺ ما السّنّةُ في الرّجلِ من أهلِ الشّركِ يُسلمُ على يدي رجلٍ من المُسلمين؟ فقال رسولُ الله ﷺ هو أولى الناس بمحياه ومماته"[٣].

وَجهُ الدّلالة: دَلّ الحديثُ على أنّ مَن أسلمَ رَجلٌ على يديه، فإنّهُ يكونُ موالي له في الحياة، والمَمات، فيرثُ عنهُ إنْ ماتَ، ويعقلُ عنه إنْ جنى أيضا[٤].

أعترضُ عليه: إنّ الحديثَ قد ضعّفهُ أهلُ العِلمِ فهو غيرُ صَالحٍ للاحتجاج [٥].

٣. عن الزُّهريّ رحمهُ الله: "أنّهُ سُئلَ عن رَجُلٍ أسلمَ فوالى رَجُلاً هلْ بذلكَ بأس؟ قال: لا بأسَ بهِ قدْ أجازَ ذلكَ عُمرُ بنُ الخطّاب، وروى قتادةُ عن سَعيدٍ بنِ المُسيّب قال: مَنْ أسلمَ على يدي قومٍ ضَمِنوا جرائرَهُ وَحلّ لهُمْ ميراثه"[٦].

٤. عنْ عبدِ العزيزِ بنِ عُمر رحمهُ الله، قال: "قضى أبيْ في رَجُلٍ من أهل الذمة أسلمَ على يدي رَجلٍ فماتَ وتركَ ابنةً، فأعطى ابنتَهُ النّصف، وأعطى الذي أسلمَ على يديهِ النّصف"[٧].

القولُ الرّاجح:

ما ذهبَ إليه أصحابُ القولِ الثّاني القائلينَ بمشروعيّة ولاءِ المُوالاة هو الرّاجحُ لقوّةِ ما استدلّوا به، ولفتوى الصّحابة، والتابعينَ بذلك، ولأنّهم إنّما أوجبوا

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٦.

(٢) ينظر: التفسير الكبير: ١٦٥/٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: شرح مشكل الاثار: ٢٨٠/٧.

(٥) ينظر: معرفة السنن والاثار: ٤١٢/١٤.

(٦) شرح مشكل الاثار: ٢٨٣/٧.

(٧) مصنف ابن ابي شيبة: ٣٩٩/٧.

الإرث له لخلوّ الميّت من وارثينَ له فلم يكنْ إلّا المَولى فهو أحقُّ به منْ غيرِه، واللهُ تعالى أعلمُ بالصَّواب.

المَسألةُ الثّانية: بيعُ المُدبر

صُورةُ المَسألة: وهو أنْ يملكَ الرّجُلُ عبداً، فارادَ الرّجلُ بيعَ العبدِ تدبيرا، كأنْ يقولَ الرّجُلُ للعَبد: أنتَ حُرٌّ بعدَ أن أموت، أو إنْ قُبضتَتْ رُوحي فأنتَ حُرٌّ، على خلافٍ بينَ الفِقهاءِ في جَوازِ بيعه(١).

تَحريرُ مَحلِّ النّزاعِ في المَسألَة:

سَببُ النّزاعِ في المَسألةِ يَعودُ لسببِ مُعارضَةِ العَامِّ للخاص، وَمُعارَضة القيَاس للأثرِ الوَاردِ في هذا البَاب(٢)، فمَنْ قال: إنّ المُدبرَ يَجوزُ بَيعُهُ، فقد استَند على ما رُوي عن جَابرٍ ﷺ قال: "باعَ النّبيّ ﷺ المُدبر"(٣)، وأمّا مَنْ قال: إنّ المُدبرَ لا يَجوزُ بَيعُهُ، فقد استندَ لعُمومِ قولِهِ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(٤) وعليه فإنّ الفُقهاءَ قد اختلفوا في جَوازِ بيعِ المُدبرِ على قولين:

القول الأوّل: يَجوزُ بَيعُ المُدبر، وهذا رأيُ الإمَامِ البَيهقيّ(٥)، وهو قَولُ عَائشة عَائشة ك، ومنَ التّابعين: مُجاهد، وطاوُوس، وإسحاق، وأبو ثور، وإليه ذهبَ الشافعيّة، ورِوايةٌ عن الحنابلةِ مُطلقاً، وروايةٌ في الدّين فقط، والاماميّة بشرطِ أنْ يَعتقَهُ المُشتري، والظّاهريّة، والزّيديّة رحمهم الله(٦).

---

(١) ينظر: بستان الاحبار: ١٩٨/٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١٧٢/٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة المائدة، الآية ١.

(٥) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي: ٢٠٠/٥.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٥/١٦، المهذب في فقه الامام الشافعي: ٣٧٦/٢، المغني لابن قدامة: ١٤/ ٤١٩، المستوعب: ٥٧٣/١، مختلف الشيعة: ٦٩/٨، المحلى بالاثار: ٥٢٩/٧، السيل الجرار: ٦٦٧/١.

أدلّةُ القولِ الأوّل:

١. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾(١).

وَجهُ الدّلالة: دلّتْ الآيةُ على جواز بَيعِ كُلّ ما يَملك، والعَبدُ المُدبر ممّا يَملكُ فصَحّ بَيعُهُ، وهذا نَصٌّ عامٌّ في كلِّ مَملُوك، ولا يُمكنُ لنا أنْ نُحرّمَ شيئاً إلّا ما قامَ الدّليلُ على تَحريمِه(٢).

٢. عنْ جابرٍ ﷺ قال: "باعَ النّبيُّ ﷺ المُدبر"(٣).

وَجهُ الدّلالة: دَلَّ الحديثُ على أنّ المُدبرَ يَجوزُ بيعُهُ قبلَ أنْ يَموتَ السّيّدُ قياساً على مَنْ وَصّى بِعتقِ عَبدِه، فإنَّهُ يَصحُّ بَيعُهُ، فكذلكَ في بَيعِ المُدبر(٤).

أعترضُ عليه: لا دَلالةَ فيهِ على جَوازِ بَيعِ المُدبر، لأنّ النّبيّ ﷺ إنّما بَاعَ المُدبر لأجلِ الدَّينِ الذي كانَ عليه فلزمَ بَيعُهُ، وتسديدُ حُقوقِ النّاس، أمّا في عَدم وُجودِ الدَّين فلا يَجوزُ بَيعُهُ، ثمّ إنّ الأصلَ في البَيعِ أنّهُ مُباح، فلا يَحتاجُ إلى مُوافقةِ الإمام، وقياسُهُ على الوَصيّةِ لا يُمكنُ لأنّ الاعتاقَ في مَرضِ المَوتِ لا يَصحُّ الرُّجوعُ عنْه، فكذلك الأمرُ في المُدبر(٥).

٣. عَن عَمرو بنِ دينارٍ أنّهُ سَمعَ جَابرَ بنَ عبدِالله م يَقول: "«دَبَّرَ رَجلٌ من الأنصَارِ غُلاماً لهُ لمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرُه؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ مَنْ يَبتاعُهُ منّي؟ فاشتراهُ رَجلٌ من بَني عَديّ بنِ كَعب، قالَ جابر: غُلاماً قبطياً ماتَ عام أوّل في إمارةِ ابنِ الزّبير»"(٦).

القول الثاني: لا يَجوزُ بَيعُ المُدبر، وَهو قولُ عُمر بنِ الخطّاب، وعثمانَ بنِ عفّان، وعبدِالله بنِ عبّاس، وعبدِالله بنِ مَسعود، وزيد بنِ ثابت، وعبدِالله بنِ عُمر ﷺ،

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) ينظر: المحلى بالاثار: ٥٣٤/٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤١/١١.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٩/٧.

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم، صحيح ولم يخرجاه، برقم (٧٥١٦): ٢٤٤/٤.

وسعيد بنِ المُسيب، والأوزاعيّ، والشعبيّ، وشريح، والحَسن البَصري، ومُجاهد، وقتادة، والشعبيّ، والزهريّ، والنخعيّ، وسفيان الثويّ، وإليهِ ذهبَ الحنفيّة، والمالكيّة، ورواية عن الحنابلة رحمهم الله(١).

أدلّةُ القولِ الثّاني:

١. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(٢).

وَجهُ الدّلالة: دَلّتْ الآيةُ على وُجوبِ الالتزامِ بالعُقود، والوَفاءِ بها، وهيَ نصٌّ عامٌّ لجميعِ النّاس، لا فرقَ بين الحُرّ والعَبد، ولِجميعِ العُقودِ التي نتعاقدُ بها كعُقودِ البَيع، والنِّكاح، وغيرها، والمُدبرُ إنّما هو عَقدُ طاعةٍ فيلزم الوَفاءُ به، ولا يُمكنُ نقضُه(٣).

٢. عَن ابنِ عُمر م أنّ النّبيّ ﷺ قال: "«المُدبرُ لا يُباعُ ولا يُوهبُ، وهو حُرٌّ منَ الثُلث»"(٤).

وَجهُ الدّلالة: دَلَّ ظاهرُ الحَديثِ على أنَّ النّبيَّ ﷺ منعَ بيع المُدبر، ولا تَصحُّ أيضاً هِبتُه(٥).

أعترضُ عليه: إنّ الحديثَ قدْ ضَعّفهُ أهلُ العلمِ فهوَ غيرُ صَالحٍ للاحتجاج، فلا تقومُ بهِ الحُجَّة(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٩/٧، بدائع الصنائع: ١٢٠/٤، الدر المختار: ٦٨٤/٣، التلقين في الفقه المالكي: ٢٠٧/٢، منح الجليل: ٤٢٩/٩، جامع الامهات: ٥٣٣/١، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٣٧/٧، الشرح الكبير: ٣١٦/١٢، مختصر خلافيات البيهقي: ٢٠٠/٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

(٣) ينظر: احكام القرآن للجصاص: ٢٨٦/٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، اسناده ضعيف، باب من قال لا يباع المدبر، برقم (٢٢٠٩١): ٣١٤/١٠.

(٥) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: ٤٥٥/٢.

(٦) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٣١٣/٤.

٣. عن سعيدٍ ابنِ المُسيب رحمَهُ الله قال : "المُدبرةُ لا يبيعُها سيّدُها ولا يُزوّجُها ولا يَهبُها وولدُها بمنزلتِها"(١).

القولُ الرّاجح:

ما ذهبَ إليهِ أصحَابُ القولِ الثّاني – القائلينَ بعدمِ جوازِ بيعِ المُدبر – هو الرّاجحُ لقوّةِ ما استدلّوا به، ولأنّ ما رَوُوهُ عن جابرٍ ﷺ إنّما كانَ لأجلِ أنّ العبدَ كانَ عليهِ دَينٌ فأجازَ النّبيُّ ﷺ بَيعَه، ولأنّهُ عقدٌ وعهدٌ باقٍ في الذّمّة يُلزمُ الوفاءَ به، واللهُ تعالى أعلمُ بالصّواب.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٧٧/٥.

الخاتمَة

الحمدُ للهِ الّذي جَعلَ العُلمَاءَ الربّانيّينَ وَرثةَ الأنبياءِ المُرسَلَين، وأفضَلُ الصّلاةِ وأتمُّ التّسليمِ على سيّدنا محمد وعلى آله وأصحَابه ومَنْ والاهُ إلى يوم الدِّين، وبعد:

فقدْ يَسّرَ اللهُ سُبحانَهُ وتعالى بمنّهِ وكرمِهِ إتمامَ هذه الدّراسَةِ الموسومة بـــ«تَرجيحاتُ البَيهقيِّ في كتابِهِ الخلافيّات كتاب الولاءِ والمُدبر، دراسة فقهية مقارنة»، فمَا وُفّقتُ فيهِ فمنَ اللهِ تعالى، وما لم أوفّقْ فيهِ فمنْ نفسي والشّيطان، واللهُ المُستعانُ وعليهِ التّكلان، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللهِ العليِّ العَظيم.

النتائجُ التي توصّلتُ إليها:

١- إنّ الإمامَ البَيهقيَّ هو الإمامُ العلّامةُ أحمدُ بنُ الحُسينِ بنُ عليٍّ البَيهقيُّ، وُلدَ في سنةِ (٣٨٤هـــ) في مدينةِ بيهق، وقد التَحقَ بمجالسِ العِلمِ والعُلماءِ وهو صَغير إلى أنْ بَرَعَ في جميعِ العُلومِ والفُنونِ الشّرعيّة، لتنتهي هذه الرّحلةُ الطّويلةُ في خدمَةِ العلم بوفاته رَحمهُ اللهُ تعالى في سنة (٤٥٨هـــ).

٢- إنّ بَيعَ المُدبرِ جائزٌ، لأنّهُ أشبَه العقدَ في البَيع، فهو كَعقدِ البَيع، باقٍ في الذّمّة، وَيجبُ الوَفاءُ بهِ، وقدْ أجازَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

٣- إنّ وَلاءَ المُوالاةِ صَحيحٌ مُعتبَر، وتترتّبُ عليه آثارُهُ الشّرعيّة، لأنّ بيتَ المَالِ إنّما هو عامٌّ لجميعِ المُسلمينَ، فهُمْ فيه أولياءُ بَعضُهُمْ لبَعض، ولفتوى الصّحابة ﷺ على جَوازِ ذلك، ولأنّ الميّتَ حينَها لا وَرَثةَ لديْه.

المصادر

*القرآن الكريم

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرّازي الجصّاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٣. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٥. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت٥٦٢هـ).

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٠. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية،
١٣. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٤. تفسير سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله (ت١٦١ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ه.
١٥. التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٦. التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٧. جامع الأمهات: ابن الحاجب الكردي المالكي.
١٨. الجامع الكبير «سنن الترمذي»: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٢١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٢. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤ه)، المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٣. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٤. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت: ٢٧٥هـ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٢٥. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٦. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٢٨. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ).
٢٩. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٠. شرائع الاسلام: المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين بن جعفر بن الحسين تعليق: صادق الشيرازي، دار القارئ، بيروت، ط١١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
٣١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٣. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٦. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

٣٧. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٨. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٣٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٤٠. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٤١. فيض الباري على صحيح البخاري: أمالي محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٢. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤٣. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤٤. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٥. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٤٦. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٧. مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فَرح بسكون الراء بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٨. مختلف الشيعة: ابو منصور الحسن بن يوسف الحلي (ت٧١١ه)، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٣٧٢ه.

٤٩. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥٠. المستوعب: الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٤٢هـ-٢٠٠٣م.

٥١. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه.

٥٢. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٣. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٤. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٥. مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٥٦. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٧. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٨. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٩. مختصر الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٠. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٦١. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٣. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

References

The Holly Quran

- *Abdul Malik ,I. Sharh Sahih al-Bukhari . Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd Edition, 1423 AH-2003 AD.*
- *Abdullah ,S. Tafsir Sufyan al-Thawri. (d. 161 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1403 AH.*
- *Ahmad, M. Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi Tuhfat al-Fuqaha (d. about 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1414 AH-1994 AD.*
- *Al-Ansari,Z. Zain Al-Din Abu Yahya Al-Seniki Al-Gharar Al-Bahiya fi Sharh Al-Bahja Al-Rosary, (d. 926 AH), Maimani Press.*
- *Al-Babarti , Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah ibn al-Sheikh Shams al-Din ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi . Inaya Sharh al-Hidaya: al-Babarti (d. 786 AH), Dar al-Fikr.*
- *Al-Baghdadi, A. Abu Zayd or Abu Muhammad, Shihab Al-Din Al-Maliki Guiding the traveler to the most honorable paths in the jurisprudence of Imam Malik. (d. 732 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Press Company, Egypt, 3rd Edition.*
- *Al-Dhahabi ,SH. Biographies of the Nobles.(d. 748 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1427 AH-2006 AD.*
- *Al-Dimashqi ,O. Dictionary of Authors. (d. 1408 AH), Al-Muthanna Library, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.*
- *Al-Farabi .A. Al-Sahih Taj Al-Lughah and Al-Sahih Al-Arabiya. (d. 393 AH), investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Li Malayin, Beirut, 1407 AH-1987 AD.*
- *Al-Haddadi ,Z. , Al-Manawi Al-Qahiri Al-Tayseer with the explanation of the small mosque,(d. 1031 AH), Imam Al-Shafi'i Library, Riyadh, 3rd Edition, 1408 AH-1988 AD.*
- *Al-Hamawi ,SH. Dictionary of countries,(d. 626 AH), Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 AD.*
- *Al-Hanafi ,A. Bada'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws.(d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd Edition, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Hanafi ,A. The provisions of the Qur'an. (d. 370 AH), investigator, Abdul Salam Muhammad Ali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1415 AH-1994 AD.*
- *Al-Hanbali ,A. Fairness in knowing the most correct of the dispute.(d. 885 AH), House of Revival of Arab Heritage, 2nd Edition.*
- *Al-Hanbali ,M. Minutes of the first prohibition to explain the ultimate known as the explanation of the ultimate wills (d. 1051 AH), Alam al-Kutub, 1st edition, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Hanbali ,SH. Al-Musta'ab (d. 616 AH), study and investigation: Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, Makkah Al-Mukarramah, 1442 AH-2003 AD.*

- *Al-Hanbali ,SH. Sharh al-Zarkashi. (d. 772 AH).*
- *AL-Hanbali, A. Abu al-Faraj, Shams al-Din The great commentary on the board of the masked: (d. 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution.*
- *Al-Hilli ,A. Various Shiites. (d. 711 AH), Islamic Publishing Foundation, 1st edition, 1372 AH.*
- *Al-Hussein ,Al-Muhaqiq Al-Hilli Abu Al-Qasim Najm Al-Din Bin Jaafar .The Laws of Islam: Commentary: Sadiq Al-Shirazi, Dar Al-Qari, Beirut, 11th Edition, 1425 AH-2004 AD.*
- *Al-Husseini, M. Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi The crown of the bride from the jewels of the dictionary Author.(d. 1205 AH), Dar Al-Hidaya, D.T.*
- *Al-Ishbili, A. Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Shafi'I Summary of the Differences of Al-Bayhaqi.(d. 699 AH), investigator: Dr. Diab Abdul Karim Diab Aql, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, 1st Edition, 1417 AH-1997 AD.*
- *Al-Juwayni, A. Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din The End of the Demand in the Knowledge of the Doctrine. (d. 478 AH), edited and indexed: Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din 1st Edition, 1428 AH-2007 AD.*
- *Al-Kharqi ,A. Mukhtasar al-Kharqi. (d. 334 AH), Dar al-Sahaba for Heritage, 1413 AH-1993 AD.*
- *Al-Khorasani,A ,Abu Bakr al-Bayhaqi Al-Sunan al-Kubra.(d. 458 AH), investigator: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Khorasani,A. Abu Bakr al-Bayhaqi Knowledge of Sunan and Antiquities.(d. 458 AH), investigator: Abdul Muti Amin Qal'aji, University of Islamic Studies Karachi, Pakistan, Dar Qutayba, Damascus, Beirut, Dar al-Wa'i, Aleppo, Damascus, 1st edition, 1412 AH-1991 AD.*
- *Al-Majmoo' Sharh al-Muhdhab: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr.*
- *Al-Makki ,A. Mother: Al-Shafi'i . (d. 204 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Maliki ,A. Indoctrination in Maliki Jurisprudence.(d. 422 AH), Investigator: Abu Aweys Muhammad Bu Khabza Al-Hasani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1425 AH-2004 AD.*
- *Al-Maliki ,M. Grants of Galilee Brief Explanation of Khalil,(d. 1299 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH-1989 AD.*
- *Al-Maqdisi ,A. Al-Mughni. (d. 620 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1405 AH.*
- *Al-Maqdisi, M. Al-Salihi, Sharaf Al-Din, Abu Al-Naga Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal. (d. 968 AH), investigator: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Subki, Dar Al-Maarifa Beirut, Lebanon.*
- *Al-Masri,A. Abu al-Abbas, Shihab al-Din .Irshad al-Sari to explain Sahih al-Bukhari: Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik al-*

Qastalani al-Qutaybi al-Masri, Abu al-Abbas, Shihab al-Din (d. 923 AH), the Great Princely Press, Egypt, 7th edition, 1323 AH.

- *Al-Mughira Al-Bukhari, M. Abu Abdullah,. Sahih Al-Bukhari. Investigator, Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat, 1st Edition, 1422 AH.*
- *Al-Najdi ,F. Bustan Al-Ahbar Mukhtasar Neil Al-Awtar. (d. 1376 AH), Dar Ishbilia for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st Edition, 1419 AH-1998 AD.*
- *Al-Nawawi ,A. Al-Majmoo' Sharh al-Muhdhab,(d. 676 AH), Dar al-Fikr.*
- *Al-Nawawi ,A. The local antiquities (d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.*
- *Al-Nawawi ,Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.*
- *Al-Nisaburi, A. Sahih Muslim., Dar al-Jeel Beirut, Dar al-Afaq al-Jadeeda, Beirut.*
- *Al-Qarafi , al-Maliki ,A. Ammunition.(d. 684 AH), investigator.Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 AD.*
- *Al-Qurtubi ,A. Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (d. 463 AH), investigator: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, 2nd Edition, 1400 AH-1980 AD.*
- *Al-Qurtubi ,A. Preliminaries,d. 520 AH), edited by: Dr. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1408 AH-1988 AD.*
- *Al-Qurtubi, A. Ibn Rushd al-Hafid The Beginning of the Mujtahid and the End of the Frugal.(d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH-2004 AD.*
- *Al-Rai ,A. Keys to the Unseen (The Great Interpretation.(d. 606 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 3rd Edition, 1420 AH.*
- *Al-Razi ,Z. Mukhtar al-Sahih.(d. 666 AH), investigator: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library, Model House, Beirut, Sidon, 5th edition, 1420 AH-1999 AD.*
- *Al-Samani A. Al-Marwazi, Abu Saad Genealogy.(d. 562 AH).*
- *Al-San'ani ,A. Workbook.(d. 211 AH), investigator, Habib al-Rahman al-Adhami, Scientific Council, India, Islamic Office, Beirut, 2nd edition, 1403 AH.*
- *Al-Sarkhsi ,M. Al-Mabsout: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi (d. 483 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Shafi'i ,A. The statement in the doctrine of Imam Shafi'i. (d. 558 AH), investigator: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.*
- *Al-Shafi'i ,SH. Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum.(d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Shirazi ,A. The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*

- *Al-Sijistani ,A. Sunan Abi Dawood.T: 275 AH, investigator,Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qara Balli, Dar Al-Risala Al-Alamiyya, 1st Edition, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Al-Subki ,T. The Great Shafi'i Layers (d. 771 AH), investigator, Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi, d. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Hajar for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1413 AH.*
- *Al-Tahawi ,A. Explanation of the meanings of antiquities. investigated by, Muhammad Zuhri Al-Najjar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1399 AH.*
- *Al-Tirmidhi ,A. The Great Mosque of Sunan al-Tirmidhi.Tirmidhi, investigator, Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar al-Jeel, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998.*
- *Al-Yamani ,M. Fath al-Qadeer. (d. 1250 AH), Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalam al-Tayyib, Damascus, Beirut, 1st edition, 1414 AH.*
- *Al-Yamani ,M. The torrent flowing on the flower gardens. (d. 1250 AH), Dar Ibn Hazm, 1st Edition.*
- *Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi ,Al-Hanafi Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar: (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd Edition, 1412 AH-1992 AD.*
- *Ibn Al-Ba'i ,A. Al-Mustadrak on the two Sahihs.(d. 405 AH), edited by, Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1411 AH-1990 AD.*
- *Ibn al-Hajib al-Kurdi al-Maliki.The Mosque of Mothers.*
- *Kashmiri , Deobandi,A. Fayd al-Bari on Sahih al-Bukhari. (d. 1353 AH), investigator, Muhammad Badr Alam Al-Mirtihi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1426 AH-2005 AD.*
- *Khusraw , Muhammad ibn Faramarz ibn Ali . Durar al-Hakam Explanation of Gharar al-Hakam, (d. 885 AH), Dar Revival of Arabic Books.*
- *Mufleh,I. Abu Ishaq, Burhan al-Din The Creator in Sharh al-Muqni' (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1418 AH - 1997 AD.*